5 - يندب للوارث أن ينفذ أضحيته مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذرا فعندها يجب التنفيذ .

. _____

(1) مسلم : ج 3 / كتاب الأضاحي باب 7 / 39 .

(2) أو داود : ج 3 / كتاب الضحايا باب 4 / 2793 .

. _____

ما يكره للمضحي :